

Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٧٢، لمحة عامة شاملة عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، ويعرض الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بتلك التسهيلات والتقدم الذي أحرزته في هذا الصدد. ويقدم التقرير أيضاً معلومات مستكملة عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويختتم التقرير بتوصيات لتعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة تنفيذاً للاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.



أولا - مقدمة

- ١ - تشير إتاحة تسييلات الوصول إلى توفير مرافق وبيئات مرنة، سواء كانت افتراضية أو مادية، لتلبية احتياجات وتفضيلات كل مستخدم. وقد تكون تلك المرافق أو البيئات أي مكان أو حيز أو عنصر أو خدمة يسهل الاقتراب منها أو الوصول إليها أو دخولها أو الخروج منها أو التفاعل معها أو فهمها أو استخدامها بطريقة أخرى^(١). وإمكانية الوصول معناها الوصول على قدم المساواة مع الآخرين. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن يكون المكان أو الحيز أو العنصر أو الخدمة، فضلا عن إتاحة الوصول إليه، قابلاً للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما هو معترف به في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن إمكانية الوصول شرط مسبق لوجود مجتمع يستوعب الجميع ولتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوفير إمكانية الوصول يتطلب إزالة الحواجز البيئية والحواجز في المواقف التي تحول دون توفير ما هو مطلوب واستخدامه.
- ٢ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٧٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مسألة إمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، وأن يضمّن جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تسييلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة، تمثياً مع مبادئ الاتفاقية وبهدف التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهو يوجز القواعد والمعايير الدولية المتصلة بإتاحة تسييلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة ويستند إلى الأدلة والبحوث القائمة لوصف الحالة العالمية لتوافر التسييلات الخاصة بذوي الإعاقة في البيئات المادية والافتراضية. واستناداً إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣٥ من الاتفاقية، فضلاً عن الإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني^(٢)، يقدم التقرير معلومات متعمقة عن الجهود المبذولة لتحسين توافر تسييلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة والتقدم المحرز في هذا السبيل. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الفرص المتاحة لرصد وتقييم مدى توافر تلك التسييلات والتحديات المصادفة في هذا المجال، ويختتم بتوصيات باتخاذ إجراءات لتعزيز بيئة تتوافر فيها تسييلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة، تمثياً مع الاتفاقية وتنفيذا لخطة عام ٢٠٣٠.

(١) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Accessibility and development: (١) mainstreaming disability in the post-2015 development agenda", ST/ESA/350.

(٢) استجابةً للمذكرة شفوية من الأمانة العامة، وردت إسهامات من ٣٤ دولة عضواً (الأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا والبحرين وبوركينا فاسو وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وشمال مقدونيا وصربيا والصين (بما في ذلك هونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين) وعمان وفنلندا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ومالطة والمكسيك وموناكو والنرويج ونيوزيلندا واليونان)؛ والاتحاد الأوروبي؛ والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وتوفير التسييلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومن ١٤ كياناً من كيانات الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد البريدي العالمي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛ ومن أربع منظمات المجتمع المدني (الهيئة الدولية للتأهيل والاتحاد العالمي للصم والاتحاد العالمي للإعاقة والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة).

ثانياً - القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة

٣ - مع أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أُرسيت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، تمثل أول صك ملزم قانوناً يتضمن مادة بشأن إمكانية الوصول (المادة ٩) تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، وتحديد وإزالة العقبات والحوجز التي تحول دون إمكانية وصولهم.

٤ - وفي عام ٢٠١٣، شددت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (قرار الجمعية العامة ٣/٦٨)، على أهمية كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية والاستجابة الإنسانية بجميع جوانبهما، وتعهدت بضمان إتاحة إمكانية وصول ذوي الإعاقة باتباع نهج التصميم العام. وتمثل الوثيقة الختامية معلماً بارزاً للمجتمع الدولي فيما يخص إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. ومنذ ذلك الحين، أخذت مسألة إتاحة تلك التسهيلات تُدرج تدريجياً في التزامات إنمائية وإنسانية أخرى، مثل إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، المعتمد في عام ٢٠١٥، والذي دعت فيه الجمعية العامة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يقودوا نهج التصدي والتعافي والإصلاح وإعادة البناء التي يمكن للجميع الاستفادة منها وأن يروجوا لها وإلى استخدام مبادئ التصميم العام. وفي العام نفسه، تعهد رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بتيسير جعل التكنولوجيا في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأطلق مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في عام ٢٠١٦، الميثاق المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي دعا فيه موقعوه إلى تقديم خدمات ميسرة واستجابة إنسانية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتباع التصميم العام في التخطيط والسياسات وفي جميع عمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الطوارئ. وفي وقت لاحق، وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مبادئ توجيهية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. وتمثل الالتزامات الواردة في الميثاق أيضاً أسس القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) الذي اتخذته مجلس الأمن مؤخراً، والذي أقر فيه المجلس بأهمية إدراج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الاستجابة الإنسانية وفي التخطيط لعمليات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى الأماكن وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وأبرز فيه فائدة تقديم المساعدة إلى المدنيين ذوي الإعاقة المتضررين من النزاعات المسلحة، بمن في ذلك النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطة الحضرية الجديدة التزاماً بتعزيز التدابير المتخذة في المدن والمستوطنات البشرية وتيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن، على قدم المساواة مع الآخرين.

٥ - وتتضمن خطة عام ٢٠٣٠ ثلاث غايات تتناول إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: فالغاية ٤ - ألفت تتضمن دعوة إلى بناء وتطوير المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة، وتهدف الغاية ١١-٢ إلى توفير وسائل نقل ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبرز الغاية ١١-٧ الحاجة توفير مساحات خضراء وأماكن عامة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتنقل فيها. ورغم أن إتاحة تسهيلات

الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة غير مذكورة صراحةً في الغايات الأخرى لخطة عام ٢٠٣٠، فإن التنفيذ الناجح للخطة يتطلب اتباع نهج أوسع نطاقاً إزاء إتاحة تلك التسهيلات يتماشى مع الاتفاقية ويشمل جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة.

٦ - وعلى صعيد التنفيذ، يلزم ترجمة مفهوم إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة إلى متطلبات عملية. وقد استُحدث مفهوم التصميم العام في التسعينات وجرى تعريفه في الاتفاقية على أنه تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن التصميم العام يجب ألا يستبعد الأجهزة المُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها. وثمة مفهوم آخر يتعلق بإتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وهو الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي تعرفها الاتفاقية بأنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. وقد اعتمدت معايير ومبادئ توجيهية دولية ذات صلة لوضع إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة ومبادئ التصميم العام موضع التنفيذ العملي. ففي عام ٢٠١١، وضعت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس معايير دولية للبيئة المبنية^(٣) لتمكين جميع الأشخاص، بغض النظر عن الإعاقة، من الاقتراب من أي مبنى ودخوله واستعماله والخروج منه وإخلائه بشكل مستقل. كما وضعت المنظمة نفسها مبادئ توجيهية ومعايير دولية لمختلف أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الإصدار ٢ للمبادئ التوجيهية لإتاحة محتوى الشبكة العالمية لذوي الإعاقة، والمبادئ التوجيهية لتيسير استفادة ذوي الإعاقة من معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإرشادات المتعلقة بتيسير استعمال ذوي الإعاقة للبرمجيات، وتحسين أشكال ملفات الوثائق الإلكترونية لتلائم ذوي الإعاقة. كما أصدر المنتدى الدولي للنشر الرقمي مبادئ توجيهية لتيسير اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الكتب الإلكترونية^(٤).

ثالثاً - لمحة عامة عن حالة توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في البيئات المادية والافتراضية

٧ - تشير البيانات المتاحة عن توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في البيئات المادية والافتراضية إلى أن توافر تلك التسهيلات بعيد عن أن يكون عاماً. فالأشخاص ذوو الإعاقة في المناطق الريفية والأفراد ذوو الإعاقة من الفئات المهمشة على وجه الخصوص يواجهون حواجز أكبر من حيث إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية وتنقلهم فيها.

(٣) ISO 21542:2011 standards

(٤) International Digital Publishing Forum, EPUB 3.2. يمكن الاطلاع عليها عن طريق هذا الرابط:

<https://www.w3.org/publishing/epub/epub-spec.html>

٨ - وفي البلدان المتقدمة النمو، توفر التقييمات المستمدة من مصادر جماعية^(٥) بشأن إمكانية وصول مستخدمي الكراسي المتحركة وتنقلهم صوراً عن توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة تعكس التجربة المباشرة لمستخدمي خدمات معينة. وتشير هذه التقييمات، التي تغطي أكثر من ١,٢ مليون مكان عام، معظمها في البلدان المتقدمة النمو، إلى أن ٥٣ في المائة من المرافق التعليمية، و ٣٠ في المائة من المكتبات، و ٤٨ في المائة من المرافق الترفيهية لا تعتبر ملائمة لمستخدمي الكراسي المتحركة. وتشير التقييمات أيضاً إلى أن ٣١ في المائة من المراحيض العامة غير مهيأة لاستعمال ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بمرافق الرعاية الصحية، فإن ٢٠ في المائة من المستشفيات و ٣٢ في المائة من الصيدليات و ٤٥ في المائة من مكاتب الأطباء لا يمكن الوصول إليها بواسطة الكراسي المتحركة. وبوجه عام، فإن ٣٢ في المائة من مرافق النقل العام غير مهيأة لدخولها بواسطة الكراسي المتحركة، ومحطات مترو الأنفاق هي الأقل تهيؤاً لذلك: إذ تبلغ نسبة غير المهيأ منها لاستعمال ذوي الإعاقة ٦١ في المائة. ومن بين الأماكن المفتوحة للجمهور، تأتي محلات السوبر ماركت والخدمات المالية بين الأماكن الأكثر تهيؤاً لاستعمال ذوي الإعاقة: إذ تبلغ نسبة المهيأ منها لاستعمالهم ٨١ في المائة من محلات السوبر ماركت، و ٧٢ في المائة من المصارف، و ٨٨ في المائة من أجهزة الصراف الآلي. والخدمات العامة مثل مكاتب البريد من بين أقل الخدمات تهيؤاً: إذ تبلغ نسبة غير المهيأ منها ٥٩ في المائة. والتكنولوجيا لها أهمية بالغة للعيش المستقل للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن ٤٣ في المائة من المتاجر التي تباع الإلكترونيات غير مهيأة لاستعمالهم.

٩ - وفي البلدان النامية، تُظهر البيانات التي جُمعت في بلدان مختارة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية وآسيا^(٧) أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشيرون إلى أن المرافق غير مهيأة لاستعمالهم تبلغ ٣٠ في المائة في حالة عيادات الرعاية الصحية الأولية و ٢٤ في المائة في حالة المستشفيات و ٢٠ في المائة في حالة المدارس و ١٧ في المائة في حالة دورات المياه في بيوتهم و ٣٢ في المائة في حالة أماكن عملهم، وأن ٣٠ في المائة منهم يشيرون إلى أن مساكنهم تحتاج إلى تعديلات لجعلها مهيأة تماماً لاستعمالهم، وأن ٣٦ في المائة منهم يشيرون إلى أن وسائل النقل غير مهيأة لاستعمالهم، وأن ٣١ في المائة منهم يشيرون إلى أن المكاتب القضائية والمحاكم ومراكز الشرطة غير مهيأة لاستعمالهم، وأن ٣٣ في المائة يعتبرون مكاتب البريد غير مهيأة لاستعمالهم.

١٠ - ويمكن أن يكون توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة مسألة حياة أو موت في حالات الإجلاء أثناء الكوارث. غير أن ٧٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم سيواجهون صعوبات في الإجلاء، ولن يتمكن ٦ في المائة منهم من الإجلاء على الإطلاق^(٨).

(٥) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Disability and development report: realizing the Sustainable Development Goals by, for and with persons with disabilities", 2018

(٦) دراسة بتكليف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استناداً إلى بيانات من مؤسسة Socialhazen.

(٧) تحليل أجرته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٨) United Nations Office for Disaster Risk Reduction, "Living with disability and disasters: United Nations Office for Disaster Risk Reduction 2013 Survey on living with disabilities and disasters – Key Findings", 2014

١١ - وفيما يتعلق بالبيئات الافتراضية، توجد معلومات محدودة على الصعيد الدولي. غير أن تحليلاً للبيانات الإلكترونية الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ ١٩٣ يوضح انخفاض درجة إمكانية استعمالها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة: ففي عام ٢٠١٨، كان في ٦١ في المائة منها خاصيات يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمالها، وهو ما يدل على ضآلة التقدم الذي أحرز منذ عام ٢٠١٢ الذي كانت فيه هذه النسبة تبلغ ٦٣ في المائة^(٩). ولا تزال تهيئة الهواتف المحمولة والخدمات بدرجة أكبر لاستعمال ذوي الإعاقة تشكل أيضاً قطاعاً متخلفاً نسبياً في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن التكنولوجيا الداعمة لهذه التهيئة تتطور وعدد التطبيقات المتصلة بذلك في الهواتف الذكية في ازدياد.

١٢ - ويتمثل أحد التحديات التي كثيراً ما تثار عند مناقشة تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في التكلفة المالية لإعادة تجهيز الهياكل الأساسية والمرافق القائمة. غير أن الأدلة تبين أن العائدات كثيراً ما تعوض التكاليف^(١٠). فعلى وجه الخصوص، تسهم زيادة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في زيادة مشاركتهم في القوة العاملة، مما يمكنهم من أن يصبحوا موظفين وملاك أعمال متساوين ومنتجين. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق التصميم العام من المراحل الأولى من أي عملية إنشائية يمكن أن يساعد على جعل بناء بيئات ملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة أقل تكلفة بكثير.

رابعاً - الجهود المبذولة والتقدم المحرز في النهوض بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة

١٣ - يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل تهيئة البيئات المادية والافتراضية لاستعمال ذوي الإعاقة، تمشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية.

١٤ - وبالنسبة للدول الأعضاء، يستند هذا التقييم إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ١١٩ دولة عضواً والاتحاد الأوروبي بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١٩، وتكملها ردود من ٣٤ دولة عضواً والاتحاد الأوروبي على مذكرة شفوية أرسلتها الأمانة العامة^(١١). وبالنسبة للدول الأعضاء التي قدمت أكثر من تقرير واحد أو تقريراً واحداً وردا على المذكرة الشفوية، جرى النظر في جميع المصادر في التحليل الوارد أدناه. وإجمالاً، توفر هذه المصادر معلومات تخص ١٢٦ دولة عضواً. وتستند النتائج الواردة أدناه إلى ردود تلك الدول الأعضاء الـ ١٢٦، ما لم يذكر خلاف ذلك.

١٥ - وبالنسبة لكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، يستند الاستعراض العام إلى الردود على المذكرة الشفوية، الواردة من ١٤ كيانات الأمم المتحدة وأربع منظمات من منظمات المجتمع المدني، وكذلك إلى البحوث التي أجرتها الأمانة العامة.

(٩) دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية لكل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨.

(١٠) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Global status report on disability and development", prototype 2015.

(١١) لم تقدم سبع دول أعضاء، هي ترينيداد وتوباغو ورومانيا وزمبابوي وسيراليون وفنلندا والكونغو وموناكو، تقريراً بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها قدمت إسهامات استجابة للمذكرة الشفوية.

ألف - الدول الأعضاء

١ - القوانين الوطنية

١٦ - اعتمد العديد من الدول الأعضاء قوانين تتعلق بالإعاقة، تتضمن إما أحكاماً صريحة بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة أو أحكاماً تتطلب ضمناً اتخاذ تدابير لإتاحة تلك التسهيلات. واعتمد نحو ٩٢ في المائة مبادرات تشريعية في شكل قوانين. ويبين تحليل إقليمي^(١٢) أن حوالي ٩٧ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا، و ٩٥ في المائة في الأمريكتين، و ٩١ في المائة في آسيا، و ٨٦ في المائة في أوقيانوسيا، و ٨٤ في المائة في أفريقيا، قد اعتمدت قوانين تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأمثلة على القوانين المتعلقة بالإعاقة التي تتضمن أحكاماً صريحة بشأن إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، الفلبين، التي تنص المادة ٢٥ من قانونها الجمهوري ٧٢٧٧، المعروف باسم الميثاق الأعظم بشأن المعوقين، على أن تكفل الدولة تهيئة بيئة خالية من الحواجز تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من دخول المباني والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها من الأماكن المماثلة على النحو المذكور فيما يتصل بهذا الأمر من الأحكام القانونية المتعلقة بتيسير وصول ذوي الإعاقة.

١٧ - وتوجد في الدول الأعضاء التي لا تشير إلى وجود قانون يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة أحكام تشريعية أخرى تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها فئة تتمتع بحقوق متساوية أو معترفاً باحتياجاتها. فعلى سبيل المثال، وافقت الأرجنتين على القانون ٢٦-٥٢٢ المتعلق بخدمات الاتصالات السمعية البصرية، الذي نص على وجوب أن تتضمن كل مواد البث التلفزيوني والمواد المحلية المنتجة لنظم الاشتراك والبرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية وبرامج الاهتمامات العامة خاصية إظهار الكلام المسموع وترجمة بلغة الإشارة ووصفاً صوتياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية وكبار السن وغيرهم ممن قد يجدون صعوبة في فهم المحتوى.

١٨ - وتوجد في بعض البلدان قوانين محددة بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، يحدد المرسوم الحكومي الفنلندي ٢٠١٧/٢٤١ المتعلق بتهيئة المباني لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الاشتراطات الواجب توافرها في المبنى المهياً لاستعمال ذوي الإعاقة. ووافقت حكومة أنغولا على اقتراح بقانون بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة يهدف إلى بناء نظام شامل ومتسق ومنضبط لتيسير وصول الجميع.

٢ - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية

١٩ - يمكن للخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإعاقة أن تركز تحديداً على التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة أو قد تروج لها ضمناً من خلال تركيزها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم ورؤاهم. وفيما يتعلق بإتاحة تلك التسهيلات، يمكن أن تهدف الخطط والاستراتيجيات إلى إزالة الحواجز في البيئة المبنية أو استهداف العقبات التي تعوق إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار نحو ثلثي الدول الأعضاء البالغ عددها ١٢٦ دولة (٦٣ في المائة) إلى وجود خطة وطنية أو استراتيجية وطنية أو كليهما تتناول التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة أو احتياجاتهم. بيد أن التوزيع

(١٢) تتبّع جميع التحليلات الإقليمية في هذا التقرير المناطق الجغرافية على النحو المحدد في رموز الأمم المتحدة الموحدة للبلدان والمناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي (M49) (<https://unstats.un.org/unsd/methodology/m49/>).

الإقليمي يبين عدم التجانس بين المناطق: إذ تبلغ نسبة الدول الأعضاء التي لديها خطة أو استراتيجية ٧٧ في المائة في أوروبا، و ٧١ في المائة في أوقيانوسيا، و ٦٤ في المائة في الأمريكتين، و ٦١ في المائة في آسيا، في حين أن النسبة في أفريقيا لا تتجاوز ٤٤ في المائة.

٢٠ - وفي هندوراس، على سبيل المثال، أوضحت الخطة الوطنية لإتاحة الوصول للجميع واجب الهيئات العامة والخاصة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل وضمان تهيئة البيئة المادية وتكنولوجيا المعلومات لاستعمالهم. وبالمثل، أطلق الاتحاد الأوروبي برنامج العمل الرقمي، الذي يتضمن إجراءات لتعزيز الخدمات الرقمية الميسورة للجميع والتقييم المنهجي لتوافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالات التجارة الإلكترونية والهوية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. وفيما يتعلق بالبيئة المبنية، وضعت سنغافورة برنامجاً عشرياً لتحسين إمكانية الوصول دون عوائق للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ لدعم تحسين المباني القائمة. وفي سلوفينيا، يجري تناول التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية الوطنية لتحسين احتواء البيئة المبنية والمعلومات والاتصالات على التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، المعروفة أيضاً باسم "استراتيجية سلوفينيا المهيأة مرافقها لذوي الإعاقة"، تحقيقاً لأهداف منها إزالة العوائق المادية أو الاتصالية وتوفير أماكن عمل ومنصات معرفية مهيأة لاستعمال ذوي الإعاقة ومعلومات ميسورة لهم. وترد أهداف مماثلة أيضاً في استراتيجية نيوزيلندا للإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦.

٣ - حالة تنفيذ أحكام المادة ٩ من الاتفاقية

٢١ - يتناول هذا الفرع حالة تنفيذ مختلف أحكام المادة ٩ من الاتفاقية (إمكانية الوصول). وهو يقدم لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للائتمثال لأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل (الفقرة ١ (أ) من المادة ٩)

٢٢ - وصف نحو ٨٩ في المائة من الدول الأعضاء الـ ١٢٦ الجهود والإجراءات المتخذة لتعزيز توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في البيئة المبنية لنوع أو أكثر من أنواع الهياكل الأساسية أو الخدمات. وكانت نسبة ٧٦ في المائة من التدخلات التي أجريت في هذا الصدد موجهة إلى المباني العامة، و ٥٧ في المائة إلى المرافق التعليمية، و ٥٤ في المائة إلى مجال النقل، و ٣٧ في المائة إلى تحسين الطرق، و ٣٥ في المائة إلى المرافق الطبية، و ٣٠ في المائة إلى المسكن، و ٢٣ في المائة إلى المرافق الرياضية. وكانت الجهود الرامية إلى تحسين توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في أماكن العمل نادرة (٤ في المائة).

٢٣ - وشملت التدخلات في المباني العامة مرافق وخدمات شتى. فعلى سبيل المثال، توفر المحاكم في أستراليا الآن إمكانية الوصول والتنقل بكراسٍ متحركة، ودارات استماع في قاعات المحاكم، وخدمات الترجمة الشفوية. وتقوم حكومة اليابان بتحسين إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى المحاكم والتنقل فيها عن طريق إزالة درجات السلم غير المستوية، وإنشاء دورات مياه متعددة الوظائف، وبناء مصاعد. وفي تشيكيا، أدخلت تعديلات تدريجية على مراكز الشرطة، ولا سيما عن طريق تركيب أبواب دخول مهيأة بشكل خاص ومداخل إضافية، إلى جانب لافتات تشير إلى المداخل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتدخلت بنن لتحسين إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع بإضافة ٤٠ ممراً منحدراً في ثلاث مقاطعات في البلد.

٢٤ - وفيما يتعلق بالنقل، عُدِّلت الأرصفة في أذربيجان للسماح بالدخول دون سلام إلى القطارات في أكثر محطات السكك الحديدية ازدحاماً، وبدأ استعمال حافلات جاثية لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة وخروجهم. ونُفذت تدخلات مماثلة في الجزائر والبحرين، حيث زودت جميع الحافلات العامة بخصائص لتيسير استعمالها من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، أصبحت السكك الحديدية في إستونيا ميسورة الاستعمال من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤ بعد استبدال المركبات القديمة وإعادة بناء منصات الانتظار. وفي النرويج، جرى بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ تطوير ٤٧٣ محطة للحافلات و ٢٦ مجمّعاً للحافلات لتتماشى مع مبادئ التصميم العام. وبموجب خطة العمل العالمية للتصميم العام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وكجزء من خطة النقل الوطنية، انصب التركيز على تطوير محطات المرور المركزية ومحطات الحافلات على طول الطرق السريعة الوطنية. وقامت منغوليا بتركيب أجهزة تعلن عن المحطات للمكفوفين وأضافت إلى كل محطة للحافلات أسماء الحافلات وطرقها في شكل مكتوب من أجل للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. واشترت حكومة البرازيل ٦٠٠ ٦٠٠ حافلة في عام ٢٠١١ لتوفير وسائل النقل المدرسي لـ ٦٠٠ ٠٠٠ طالب من ذوي الإعاقة. ويشكل مشروع مترو الأنفاق في كوبنهاغن مثلاً على ذلك، حيث كانت سياسة تيسير الاستعمال على ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من المشروع منذ بدايته. وقد تم تنفيذ المشروع بالتشاور الوثيق مع منظمات المعاقين في الدنمارك، مما ساعد على إيجاد الحلول المثلى والأكثر سهولة لجعل مترو الأنفاق في متناول الجميع بشكل كامل.

٢٥ - وللمدارس والمرافق التعليمية التي يمكن الوصول إليها والتجول فيها أهمية محورية لضمان حصول الأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة على التعليم. ففي بوركينا فاسو، أظهرت دراسة عن حالة المدارس أجريت في عام ٢٠١٥ وغطت ما مجموعه ٦ ٦٨٥ مدرسة أن ٥٠ في المائة منها مجهزة بممرات منحدرية لذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت الوكالة الوطنية السويدية للتعليم قائمة بالمباني المدرسية من حيث إمكانية وصول ذوي الإعاقة إليها وتجوّلهم فيها أشارت فيها إلى وجود أوجه قصور ولكنها لاحظت اتجاهات إيجابية في هذا السبيل. وفي موريشيوس، تم تجهيز ١٤٨ مدرسة بمدخل منحدرية و ٣٠ مدرسة بدورات مياه مهيأة للاستعمال من قبل ذوي الإعاقة. وأفادت المكسيك بأن ٧٧ في المائة من هدف تهيئة ١١ ٠٨٥ مدرسة لتلائم ذوي الإعاقة على مدى ست سنوات قد تحقّق.

٢٦ - وتحسين تهيئة الطرق لتلائم الأشخاص ذوي الإعاقة معناه زيادة أمن هؤلاء الأشخاص واستقلالهم. ففي بنما، تم بناء طرق ملائمة لذوي الإعاقة في مقاطعتين لتيسير وصولهم إلى المستشفيات والمصارف والمكاتب الإدارية الرسمية وغيرها من الأماكن موضع الاهتمام. وكفلت حكومة قطر توفير أماكن لوقوف السيارات محجوزة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأماكن العامة لوقوف السيارات وساحات انتظارها، وكذلك في مراكز التسوق والمباني الحكومية. كما اتخذ السودان خطوات مختلفة لتيسير التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استخدام الإشارات وعلامات الشوارع لزيادة سهولة استعمال الطرق، عملاً باللوائح الصادرة في عام ٢٠٠٣ التي تنظم تجوال المكفوفين في الأماكن العامة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالإسكان، بإمكان الملاك والمستأجرين من القطاع الخاص في ألمانيا أن يتقدموا بطلبات للحصول على منح - بغض النظر عن الدخل أو السن - لإزالة الحواجز التي تحول دون سهولة استعمال المباني السكنية (يخصص لهذا البرنامج ٧٥ مليون يورو سنوياً). وفي كندا، استهدفت المبادرات والتمويل في إطار الاستثمار في الإسكان الميسور التكلفة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ تعزيز العيش المستقل الآمن ودعم التجديدات، بما في ذلك لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، صُمم في سيشيل مشروع

Ile Perseverance، وهو أكبر مشروع إسكاني في البرنامج الحكومي للمساعدة في مجال الإسكان الاجتماعي ويشمل خطة لبناء ٢٠٥٦ وحدة سكنية، ليكون صديقاً للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت حكومة جمهورية كوريا مساعدة مالية لمشروع تجديد المساكن للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتنقلهم في المجتمعات الزراعية ومجتمعات صيد الأسماك.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمرافق الطبية، اعتمد مكتب إدارة المدينة للتصميم والبناء في أديس أبابا، بإثيوبيا، نهج مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في طور مبكر من مرحلة التصميم، مما أدى إلى أن أصبحت ٢٨ محطة صحية من أصل ٧٥ محطة ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي البوسنة والهرسك، أزيلت في إطار مشروع تحسين نوعية المؤسسات الصحية وإدارتها، الحواجز المعمارية وغيرها من العقبات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل وفي جميع المراكز الصحية المعاد بناؤها والعيادات الطبية العائلية. وبالمثل، شملت في كوستاريكا عملية إعادة تشكيل المركز الوطني لإعادة التأهيل وبناء ٣٤ مرفقا جديدا لوزارة الصحة تهيئة المرافق الصحية وبناء مداخل منحدره وتركيب لافتات ومساعد مزودة بأدوات تكنولوجية مساعدة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن مرافق أخرى تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول والتجوال. وفي كينيا، أصبحت غالبية مراكز الرعاية الصحية ميسورة الاستعمال من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وممتثلة للمادة ٢١ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، بينما يجري تجديد المرافق الصحية التي شُيدت قبل أوائل الثمانينات.

٢٩ - والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومعيشتهم المستقلة مرهوتان أيضا بفرصة المشاركة في الأنشطة والمناسبات الترفيهية. ففي جزر كوك، على سبيل المثال، تم بناء الملعب الداخلي لساحة تليكوم الرياضية الوطنية وجعله ملائما تماما للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، كفلت حكومة المغرب تصميم المجمعات الرياضية التي بنيت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في ثلاث مدن على نحو يستوفي اشتراطات التيسير على ذوي الإعاقة، مثل توفير مداخل منحدره ومرافق صحية مهيأة تهيئة خاصة. وفي مالطة، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى معظم المرافق الرياضية والتنقل فيها، بينما قام المعهد الوطني للرياضة في السلفادور بتهيئة المرافق الرياضية. وأطلقت حكومة المملكة العربية السعودية مشروعاً وطنياً لتحديث الملاعب والقاعات الرياضية في جميع أنحاء البلد لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها وتنقلهم فيها. ويجري تركيب منصات ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة في ملاعب كرة القدم لتمكينهم من استخدام منصات المتفرجين، وبُنيت أيضا دورات مياه وممرات مخصصة لهم.

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ (الفقرة ١ (ب) من المادة ٩)

٣٠ - بذلت ٧٥ في المائة من الدول الأعضاء الـ ١٢٦ جهودا تتجاوز الصكوك التشريعية لتحسين إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المعلومات والاتصالات والخدمات ذات الصلة. غير أن هذه الجهود أظهرت أدلة على عدم التجانس فيما بين المناطق: فقد نُفذت مبادرات في ٩١ في المائة من الدول الأعضاء في الأمريكتين و ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا، مقابل ٧٣ في المائة في آسيا و ٥٦ في المائة في أفريقيا و ٢٩ في المائة في أوقيانوسيا. ومن بين الدول الأعضاء التي عززت حالة إمكانية استفادة ذوي الإعاقة من المعلومات والاتصالات والخدمات ذات الصلة، اتخذت ٨٣ في المائة منها تدابير لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات، و ٦١ في المائة لتحسين إمكانية استعمال الأجهزة الإلكترونية،

و ٥٩ المائة لتحسين إمكانية استعمال الاتصالات، و ٣٤ في المائة لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الطوارئ.

٣١ - ومن الأمثلة على المبادرات الرامية إلى تعزيز سهولة الحصول على المعلومات توفير الترجمة الشفوية الفورية بلغة الإشارة خلال البرامج الإخبارية الليلية الرئيسية على التلفزيون الوطني في رواندا وبث نص المعلومات المتعلقة بالصحة العامة على شاشات التلفزيون في نيوزيلندا. وتشمل البرامج الإخبارية على القنوات التلفزيونية العامة والخاصة في منغوليا بصورة متزايدة مذييعين بلغة الإشارة. وقامت حكومة بنما بتزكيب "ساحات معلوماتية" Infoplazas في جميع أنحاء البلد لتوفير خدمة الإنترنت مجاناً، ١٨ ساحة منها مهيأة للاستخدام بواسطة الأشخاص ذوي الإعاقة وفيها برامجيات يسهل استخدامها على الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والحركية الشديدة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالجهود التي تقودها الحكومات من أجل تيسير الاتصال، أطلقت حكومة الإمارات العربية المتحدة مشروع "صدى الصمت" لتيسير الاتصال بين مختلف مؤسسات الدولة والأشخاص ذوي الإعاقات السمعية أو الكلامية. وفي إطار هذا المشروع، أنشئت في شركات مراكز لخدمة العملاء توفر خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية لإجراء الترجمة الشفوية بلغة الإشارة وتحويلها إلى نصوص مكتوبة، أو العكس. وبالمثل، لدى المعهد الوطني لإعادة التأهيل في البرتغال خط مباشر لتقديم دعم مهياً خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن استخدامه عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو شخصياً. وأنشأت حكومة تونس ٢٤ وحدة لوسائط الإعلام والاتصال مزودة بمعدات ملائمة للإعاقة، واحدة منها في كل ولاية. وتقدم الوحدات عدة خدمات للاتصال عبر مسافات طويلة، منها الاتصالات والخدمات الإلكترونية وخدمات الإنترنت وخدمات وسائط الإعلام المتنوعة بشأن مجموعة متنوعة من القضايا الاجتماعية.

٣٣ - ويمثل توفير المعدات الإلكترونية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وسيلة هامة لتعزيز تكافؤ الفرص والحقوق. ففي غواتيمالا، توجد في المكتبة المركزية لجامعة سان كارلوس ثلاثة حواسيب مزودة ببرامج لقراءة الشاشة. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، تم أيضاً تركيب حواسيب مزودة ببرامج لقراءة الشاشة في مكتبات عامة في ليتوانيا.

٣٤ - وفيما يتعلق بالخدمات المتصلة بمجالات الطوارئ، أفادت إستونيا وسلوفينيا وكازاخستان ولكسمبرغ ومالطة وهولندا عن القيام بمبادرات لزيادة تيسير الحصول على هذه الخدمات. فعلى سبيل المثال، استحدثت حكومة لكسمبرغ خدمات الرسائل النصية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاتصال بخدمات الطوارئ، ووضعت حكومة سلوفينيا حلاً تقنياً لتدوين المكالمات.

(ج) المعايير والتدريب والأحكام الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ٩)

٣٥ - وضعت ٧٣ في المائة من الدول الأعضاء الـ ١٢٦ معايير أو مبادئ توجيهية بشأن إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المفتوحة أو المقدمة للجمهور (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩). فقد وضعت معايير من هذا القبيل جميع الدول الأعضاء تقريباً في أوروبا (٩٥ في المائة)، و ٧٣ في المائة من الدول الأعضاء في آسيا، و ٧١ في المائة من الدول الأعضاء في أوقيانوسيا، و ٦٤ في المائة من الدول الأعضاء في الأمريكتين، و ٤٨ في المائة من الدول الأعضاء في أفريقيا. ولم يتخذ سوى ٢٣ في المائة من الدول

الأعضاء تدابير لضمان أن تراعي الكيانات الخاصة التي تقدم مرافق وخدمات مفتوحة أو مقدمة للجمهور جميع جوانب إتاحة تسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩)، ولكن ٧٨ في المائة بذلت جهوداً لتوفير التدريب لأصحاب المصلحة بشأن صعوبات إمكانية الوصول التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩). وكثيراً ما يستهدف هذا التدريب الموظفين العموميين والمدرسين ومقدمي الخدمات، ويتراوح تركيزه بين التوعية والنظر في الجوانب التقنية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التعليم الشامل والعدالة. وقام نحو ثلث الدول الأعضاء (٣٦ في المائة) بتدخلات لتوفير لافئات في المباني وغيرها من المرافق المفتوحة للجمهور بطريقة برايل وفي أشكال يسهل قراءتها وفهماها (الفقرة ٢ (د) من المادة ٩).

٣٦ - واتخذ نحو ثلثي الدول الأعضاء البالغ عددها ١٢٦ دولة (٦١ في المائة) تدابير لتقديم أشكال من المساعدة الحية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والمترجمون المحترفون للغة الإشارة، لتيسير الوصول إلى المباني وغيرها من المرافق المفتوحة للجمهور (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩). وتركزت الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين للحصول على خدمات النظام القضائي والخدمات الاجتماعية. وإلى جانب المساعدة الحية والوسطاء، ركزت جهود ٦٠ في المائة من الدول الأعضاء على تعزيز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات (الفقرة ٢ (و) من المادة ٩). وفيما يتعلق بتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، اتخذ ٣٣ في المائة من الدول الأعضاء تدابير لتعزيز إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه التكنولوجيا (الفقرة ٢ (ز) من المادة ٩)، ولكن لم تركز إلا ١٣ في المائة على التدابير الرامية إلى تشجيع تصميم تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الملائمة لذوي الإعاقة وتطويرها وإنتاجها وتوزيعها في مرحلة مبكرة، بحيث تصبح هذه التكنولوجيا والنظم متاحة بأقل تكلفة (الفقرة ٢ (ح) من المادة ٩).

باء - منظومة الأمم المتحدة

١ - التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء

٣٧ - ما فتئت كيانات الأمم المتحدة تدعم الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم لتحسين توافر التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في البيئة المبنية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٨ - ففي عام ٢٠١٦، أطلقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية "مجموعة أدوات بشأن الإعاقة في أفريقيا"^(١٣)، وضعت بالتعاون مع إثيوبيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وكينيا، وتتضمن وحدة تعليمية عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتبرز الأهمية الحاسمة لإتاحة هذه التسهيلات وتوفير أدوات عملية، تشمل أطراً معيارية دولية ومعلومات عن المفاهيم والمبادئ الرئيسية للتيسير على ذوي الإعاقة. وقد صُممت هذه الوحدة من أجل الأشخاص الذين لهم مصلحة في التيسير على ذوي الإعاقة أو يتحملون مسؤولية عن ذلك بسبب طبيعة عملهم، بمن فيهم المجتمع المدني، والخدمة المدنية والعامّة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمانات، ووكالات التنمية والجامعات والقطاع الخاص. وقد استُخدمت

(١٣) يمكن الاطلاع عليها عن طريق هذا الرابط: www.un.org/development/desa/disabilities/news/dspd/toolkit-on-disability-for-africa.html

مجموعة الأدوات في تنظيم العديد من الدورات التدريبية لمقرري السياسات وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني في أفريقيا.

٣٩ - وقد استحدث برنامج الشمول الرقمي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات موارد رئيسية لدعم الدول الأعضاء في التعجيل بتنفيذها لتهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام ذوي الإعاقة، بما في ذلك البرنامج الوطني للنفاذ إلى الشبكة العالمية المعنون 'Internet for @ll' (الإنترنت للجميع). ويوفر هذا البرنامج الدراية الفنية اللازمة لمساعدة البلدان على ضمان حصول جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على خدمات المعلومات والاتصالات المتاحة على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، نظم الاتحاد الدولي للاتصالات مناسبات واجتماعات مواضيعية وإقليمية وعالمية في إطار برنامجه للشمول الرقمي في عام ٢٠١٨ لبناء القدرات والتوعية بين أكثر من ١٠٠٥ من أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة في مجال النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٠ - ووضعت منظمة الصحة العالمية مذكرة توجيهية بشأن الإعاقة وإدارة المخاطر في حالات الطوارئ في مجال الصحة، تركز على إمكانية الوصول كعنصر رئيسي من عناصر إدارة المخاطر في حالات الطوارئ.

٤١ - ودعمت كيانات الأمم المتحدة الدول الأعضاء في النهوض بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من خلال التدخلات على الصعيد القطري. ففي الجزائر، أطلقت وزارة العدل مشروعاً تجريبياً بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبمشاركة وزارات ووكالات حكومية أخرى وعدد من الرابطات والمنظمات لتوفير فرص أفضل للوصول إلى العدالة للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتحسين المشورة والتوجيه والمساعدة المقدمة إليهم. وفي الصومال، رُصد اعتماد لإدراج الحد الأدنى الإلزامي من متطلبات مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة تصميم وبناء سجن ومجمع المحاكم في مقديشو، وهو مشروع يقوده البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الأماكن العامة الرئيسية في الطوابق الأرضية، والمداخل المنحدرة، والأماكن المهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة، ودورات المياه المهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة عند البوابة، وفي عناصر الزنانات والمحكمة والجنح الطبي والمكاتب.

٤٢ - وفضلاً عن ذلك، يشكل توفير خدمات المياه والصرف الصحي والخدمات الصحية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من جميع تدخلات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في المخيمات في العراق، التي تُوفّر فيها مراحيض وحمامات ملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة. وفي الأردن، تم تجهيز مرافق الصرف الصحي في مخيمات اللاجئين بمداخل منحدرة لمستخدمي الكراسي المتحركة، وطبقت معايير مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن مخصصة لتوفير فرص التعلم والدعم النفسي والاجتماعي والتدريب على المهارات الحياتية للأطفال والشباب (تعرف باسم "مراكز مكاني"). وحتى عام ٢٠١٧، قدمت اليونيسف الدعم إلى ٢٣٣ مركزاً من هذه المراكز في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وشاركت جميعها في عملية استصدار شهادات تثبت استيفاءها لمعايير مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة.

٢ - تحسين قاعدة الأدلة لتوجيه سياسات مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة

٤٣ - تعمل كيانات الأمم المتحدة على تحسين قاعدة الأدلة لتوجيه سياسات مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة. فقد أعدت منظمة الصحة العالمية الدراسة الاستقصائية النموذجية بشأن الإعاقة، التي تشمل تقييمات مبلّغة ذاتياً عن مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن مختلفة في بيئة الفرد

(مثل الخدمات المجتمعية، والمسكن، والمدرسة، ومكان العمل). وفي عام ٢٠١٨، أجرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تحليلاً للمعلومات المبلغ عنها ذاتياً عن مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في المدارس وأماكن العمل والمحاكم ومراكز الشرطة وأماكن الترفيه وغيرها من المواقع استناداً إلى البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإعاقة في البلدان النامية، والبيانات المستقاة من مصادر جماعية، معظمها من البلدان المتقدمة النمو^(٥). وقد أعدت هذه الدراسة باستخدام مساهمات من الدول الأعضاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، أجرت الإدارة دراسة استقصائية للدول الأعضاء الـ ١٩٣ بشأن مدى مراعاة البوابات الوطنية الإلكترونية لاحتياجات ذوي الإعاقة^(١٤).

٣ - التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في كيانات الأمم المتحدة

٤٤ - في عام ٢٠١٠، اشتركت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة بهدف وضع سياسة ومبادئ توجيهية على نطاق الأمانة العامة لتحسين التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وتيسير تهيئة بيئة مواتية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، أصدر الأمين العام أول وثيقة محدّدة للسياسة العامة بشأن توظيف الموظفين ذوي الإعاقة ومراعاة احتياجاتهم في الأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/SGB/2014/3)، تضمنت التزاماً بتحسين ملاءمة أماكن العمل والمرافق والمؤتمرات والخدمات والمعدات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٧٠، أصدر الأمين العام في عام ٢٠١٦ تقريراً شاملاً عن حالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيلات الوصول المتاحة لهم في الأمم المتحدة (A/71/344). وأورد التقرير مختلف التحسينات التي أدخلت لتهيئة أماكن العمل وخدمات ومرافق المؤتمرات والمعلومات والوثائق لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٨، دعا الأمين العام إلى إجراء استعراض لعمليات الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما يشمل التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. وأظهر الاستعراض أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز، لا يزال توفير هذه التسهيلات بصورة متسقة أو منهجية محدوداً. وتتعلق إحدى توصيات الاستعراض بوضع نهج استراتيجي إزاء توفير تلك التسهيلات ومراعاة التصميم العام لكفالة أن تكون جميع خدمات الأمم المتحدة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق التصدي للحواجز الموجودة في البيئة المبنية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٧ - واستجابة للاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض، وُضعت استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأطلقت في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وفي هذه الاستراتيجية، التزمت المنظمة بتنفيذ وتطبيق مبادئ التصميم العام في جميع سياساتها وبرامجها، مع القيام في الوقت نفسه بتحديد ومعالجة وإزالة الحواجز التي تحول دون إمكانية وصول وتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيوفر التنفيذ الناجح للاستراتيجية أساساً للتغيير الدائم والجذري في ملاءمة أبنية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

United Nations E-Government Survey 2012: E-Government for the People (United Nations publication, (١٤)
Sales No. E.12.II.H.2)

٤٨ - وحتى قبل اعتماد استراتيجية إدماج منظور الإعاقة، سعت كيانات الأمم المتحدة إلى جعل البيئة المبنية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظمتها أكثر ملاءمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز مشاركتهم ومساهماتهم.

٤٩ - واتخذ مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خطوات لتحسين إمكانية الوصول من أجل الأشخاص الذين يحضرون المؤتمرات والاجتماعات من خلال استخدام نصوص الكلام المسموع التي تُحمّل لاحقاً على الإنترنت، مما يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يحضروا الاجتماع بأنفسهم على الوصول إلى المعلومات. وبوسع جميع الموظفين أيضاً الاستفادة من إمكانيات تحويل النص إلى كلام والكلام إلى نص المدججة ضمن أدوات Microsoft Office وقدرات تحويل النص إلى كلام في برنامج Adobe Acrobat.

٥٠ - ونفذت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نظام الإدارة والتعاون المعرفي بشأن برامجيات OpenText 16.2.6، وهو نظام يمتثل للإصدار ٢-١ من المبادئ التوجيهية لإتاحة محتوى الشبكة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين.

٥١ - وتشكل الخدمة العالمية للكتاب التابعة لجمعية الكتب الميسورة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية منبرا على الإنترنت لدعم تنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتمتثل الخدمة للمعايير المنصوص عليها في الإصدار ٢٠٠٠ من المبادئ التوجيهية لإتاحة محتوى الشبكة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن الكتالوج مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال الملفات، بما في ذلك طريقة برايل الرقمية، والنص بطريقة ديزي (النظام الرقمي للمعلومات المتاحة)، والشكل EPUB 3.2، ويحتوي على مجموعة كبيرة من الكتب المسموعة العالية الجودة بأصوات أشخاص حقيقيين.

٥٢ - وفي الاتحاد البريدي العالمي، تم العمل على جعل مبناه وطريق الوصول إليه ومرافق الاجتماعات والكافيتريا وأماكن العمل فيه في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين تم تقييم مرافق مقر برنامج الأغذية العالمي في ٢٠١٥ بدعم من شركة هندسية لتحديد الثغرات في ملاءمتها للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٣ - وفي مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان، تم تركيب لافتات بطريقة برايل في جميع غرف ومكاتب الاجتماعات، وتتوافق أبواب الدخول ومكاتب الاستقبال والمراحيض فيه مع قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة.

٥٤ - وفي مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بدأ العمل بنظام لتتبع أماكن الأشخاص ذوي الإعاقة في غرفة مراقبة خدمات الأمن لتيسير إجلائهم في حالات الطوارئ.

٥٥ - وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، تتباين معايير إمكانية الوصول المادي تفاوتاً كبيراً فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات، قد يعوق عدم استقرار السياقات المحلية التي تعمل فيها كيانات الأمم المتحدة تعزيز تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة. ويعمل برنامج متطوعي الأمم المتحدة على زيادة المعرفة المؤسسية من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد القطري من خلال العمل التطوعي. ومنذ عام ٢٠١٧، يقوم برنامج المواهب المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة للمهنيين الشباب ذوي الإعاقة بنشر متطوعين للأمم

المتحدة من ذوي الإعاقة في ما يصل إلى ١٠ مكاتب قطرية وإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي المقر لمواصلة بناء ذخيرة مواهب عالية التأهيل من المهنيين ذوي الإعاقة الذين يمكنهم المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والعالمي.

جيم - منظمات المجتمع المدني

٥٦ - تشكل منظمات المجتمع المدني جهات فاعلة محورية في توفير تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، أعد الاتحاد العالمي للإعاقة، استناداً إلى دراسة استقصائية شملت ٥٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في جميع أنحاء تركيا لتحديد الصعوبات التي يواجهونها في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لائحة مدائية بشأن تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدها المجالس البلدية لاحقاً. وتعمل اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالعمل والتوظيف التابعة للهيئة الدولية للتأهيل بشكل وثيق مع شركات خاصة لضمان ملاءمة أماكن العمل للأشخاص ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقات. ومن الأمثلة على ذلك منظمة Deutsche Gesetzliche Unfallversicherung، وهي منظمة عضو في الهيئة الدولية للتأهيل تتخذ من ألمانيا مقراً لها، وكان لها دور فعال في إقناع شركات خاصة في برلين بتعديل بيئات عملها لتلائم ذوي الإعاقة، حتى يتمكنوا، خصوصاً أولئك الذين خضعوا لعمليات إعادة تأهيل بعد إصابات العمل التي لحقت بهم، من العودة إلى العمل فور الانتهاء من إعادة التأهيل.

٥٧ - ولفهم الحالة الراهنة للممارسة في مجال إمكانية الحصول على الخدمات المالية، جمعت المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة بيانات ذات صلة من خلال دراستين مختلفتين. تشمل الأولى العمل المنجز لتجميع الطبعة الثالثة من التقرير المحلي المتعلق بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يركز على تنفيذ مواد اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا المساعدة. وتشمل الدراسة الثانية استقصاءً هادفاً ومركزاً بشأن الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

خامسا - رصد وتقييم تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة

٥٨ - مع أن جهوداً بُذلت لتعزيز نظم جمع البيانات والمعلومات، يتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تكثف جهودها لتحسين رصد وتقييم تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة. ومن المهم الاستثمار في جمع البيانات ووضع مؤشرات لإمكانية الوصول بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية. ويمكن رصد إمكانية الوصول من خلال مصادر البيانات الرسمية، مثل التقييمات الوطنية لمدة ملاءمة المباني الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة والاستقصاءات الوطنية لأراء الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إمكانية وصولهم إلى المدارس وأماكن العمل وغيرها من المواقع والتنقل فيها.

٥٩ - ويمكن استكمال هذه المصادر بوسائل بديلة لجمع البيانات، مثل تطبيقات الاستعانة بمصادر جماعية للحصول على معلومات من المستفيدين عن مدى ملاءمة المرافق للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان خصوصية المستعملين. وتوجد عدة تطبيقات مجانية على شبكة الإنترنت والهواتف الذكية تتيح للمستخدمين أن يقيّموا علنا مدى ملاءمة أي مرفق في العالم لمستخدمي الكراسي المتحركة. وقد تم الجمع بين التقييمات الواردة من مختلف التطبيقات في قاعدة بيانات إلكترونية واحدة يمكن الدخول إليها مجاناً لتيسير استخدام هذه المعلومات لأغراض الدعوة ووضع السياسات^(١٥). وتعلق المعلومات الحالية أساساً بالمرافق في البلدان المتقدمة النمو. غير أن الوصول إلى شبكة الإنترنت المتنقلة آخذ في الازدياد في البلدان النامية، ويمكن زيادة تعزيز هذه المصادر في تلك البلدان. ويمكن تركيز الجهود المقبلة على توعية الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية بوجود هذه التطبيقات وعلى زيادة إمكانيات التطبيقات للحصول على معلومات عن مدى التلاؤم مع أي نوع من أنواع الإعاقة (تركز التطبيقات في الوقت الحاضر أساساً على مستخدمي الكراسي المتحركة). وتتميز المعلومات المستمدة من مصادر جماعية عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة بكونها تعكس التجربة المباشرة للمستخدمين وبكثرة تحديثها وبكونها شبه مجانية.

٦٠ - ومن الأهمية بمكان أيضاً وضع ونشر بيانات قابلة للمقارنة عن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بين الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل الافتقار إلى هذه البيانات عائقاً أمام فهم حجم الفجوة الرقمية التي تؤثر على هذه الفئة من السكان وأمام وضع حلول سياسية فعالة للقضاء على تلك الفجوة. وبالمثل، يلزم التوصل إلى المزيد من البيانات عن إمكانية الوصول إلى أماكن العمل وإتاحة هذه البيانات. ومن أجل خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تكون جميع البيانات الرسمية متاحة في أشكال تتيح لهم الاطلاع عليها، على النحو المطلوب بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - كما هو مبين في الفروع السابقة، اعتمد العديد من الدول الأعضاء أحكاماً قانونية محددة لتعزيز تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن النتائج تشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لسد الثغرات القائمة في هذا المجال وضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين. وبشكل أكثر تحديداً، يسلط التقرير الحالي الضوء على خمسة تحديات رئيسية.

٦٢ - يتعلق التحدي الأول بالوضع غير المتجانس لتنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية فيما بين المناطق، الأمر الذي يبرز اختلافات إقليمية في القدرات على توفير التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. فثمة حاجة، على وجه الخصوص، إلى بناء القدرات في أفريقيا وأوقيانوسيا.

٦٣ - ويتعلق التحدي الثاني بالتنفيذ غير المتجانس لتسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة فيما بين مبادئ المجتمع المختلفة. فهناك نقص ملحوظ في مبادرات توفير هذه التسهيلات في مكان العمل، كما لا توجد اشتراطات لإتاحة هذه التسهيلات لدى الجهات الفاعلة الخاصة.

٦٤ - ويتمثل التحدي الثالث في الانتقال من مجرد إتاحة إمكانية الوصول إلى توفير التسهيلات اللازمة لحركة ذوي الإعاقة. وتوفير هذه التسهيلات هو أكثر من مجرد إتاحة إمكانية الوصول لأن توفيرها يشمل، إلى جانب إتاحة إمكانية الوصول، توافر المنتجات والبرامج والخدمات، وقابليتها للاستخدام، في البيئات المادية والافتراضية. وقد أصدرت بلدان عديدة قوانين أو اعتمدت برامج تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم وأماكن العمل والخدمات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها. غير أن إتاحة هذا الوصول لا يؤدي بالضرورة إلى توافر التسهيلات التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة إذا كانت هذه البيئات بما حواجز أمامهم.

٦٥ - ويمثل عدم التركيز على التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في المرحلة المبكرة من تصميم وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التحدي الرابع. ولا تزال مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة تشكل جزءاً متخلفاً نسبياً من سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن استخدام معايير الشبكة العالمية ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ازدياد. ويلزم توسيع نطاق هذه المعايير لتعزيز تطوير التكنولوجيا المراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦ - وينبع التحدي الخامس من طبيعة التدخلات والجهود الوطنية المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي كثيراً ما تركز على إعاقات التنقل. وعند تطبيق التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، ينبغي مراعاة تنوع الإعاقات وتفاوت جسامتها. وسيكون التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة أساسياً في جمع وجهات النظر من الأشخاص ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقات.

٦٧ - وإتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وسيلة وغاية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام ٢٠٣٠. ويشكل عدم توافر هذه التسهيلات حاجزاً أساسياً يؤدي إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويلزم التصدي له على وجه السرعة لتعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع والتنمية.

٦٨ - وفي هذا الصدد، قد تود الدول الأعضاء النظر في التوصيات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات واستراتيجيات في مجال تيسير الوصول لإزالة العقبات والحواجز التي تحول دون سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتنقلهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنقل والرعاية الصحية والتعليم ونظام العدالة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في الأنشطة الترفيهية والثقافية والألعاب الرياضية؛

(ب) إجراء استعراض شامل للقوانين والسياسات المتصلة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بالتشاور الوثيق معهم ومع المنظمات التي تمثلهم والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، من أجل تحديد أوجه القصور في التشريع والتنفيذ؛

(ج) تشجيع استخدام التصميم العام والمعايير الدولية المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة فيما هو قائم وجديد من المنتجات والمباني وغيرها من البيئات المادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات، بما يشمل البحث والتطوير في تلك المجالات؛

(د) توسيع نطاق معايير إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة لتغطي البيئات بجميع أنواعها وضمان إتاحة تلك التسهيلات للأشخاص أيا كان جنسهم وسنهم ونوع إعاقته؛

- (هـ) ضمان إمكانية الاستفادة من جهود الحد من مخاطر الكوارث ومراعاتها للإعاقة، وإدماج التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة كأولوية في جهود إعادة الإعمار بعد الكوارث؛
- (و) التوعية بصورة منهجية ومستمرة بجميع جوانب إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بالتعاون معهم ومع المنظمات التي تمثلهم والخبراء التقنيين؛
- (ز) جمع بيانات واستكشاف مصادر بديلة للأدلة مثل الاستعانة بمصادر جماعية لزيادة توافر بيانات موثوقة عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل وضع السياسات وتنفيذها ورصدها على نحو فعال؛
- (ح) المداومة على بناء قدرات جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المحلية، على تطبيق معايير إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة ورصد تنفيذ تلك المعايير؛
- (ط) إنشاء وتعزيز آليات التنسيق والمساءلة بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير القدرات الكافية والولايات المناسبة للتأكد من تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والمعايير الموحدة وإنفاذها؛
- (ي) تبادل الأطلاع على الممارسات الجيدة بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة فيما بين الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، باستخدام وسائل منها منبر عالمي للمعارف على شبكة الإنترنت بشأن توافر تلك التسهيلات؛
- (ك) بناء شراكات فيما بين الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لتحفيز العمل المتعلق بتوفير تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة.

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

في وقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ ١٧٨ دولة وكان عدد الدول الموقعة عليها يبلغ ١٦٢ دولة منذ افتتاحها للتوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. كما صدق الاتحاد الأوروبي، بوصفه منظمة إقليمية، على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية يبلغ ٩٤ دولة وعدد الدول الموقعة عليه يبلغ ٩٦ دولة. ويمكن الاطلاع على حالة كل من الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها على شبكة الإنترنت. انظر: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=_en و https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15-a&chapter=4&lang=_en&clang=_en، على التوالي.